

**مرسوم أميري رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١  
بتعديل  
المرسوم الأميركي رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٩ ب شأن  
اللائحة الداخلية للمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة**

تحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة ،  
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية  
والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية ،  
والقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠١ م بشأن تعديل القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري  
لإمارة الشارقة .  
وعلى المرسوم الأميركي رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٩ م بشأن اللائحة الداخلية للمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

**أصدرنا المرسوم التالي :-**

**المادة الأولى :**

يستبدل بنص المادة (٢) من المرسوم الأميركي رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٩ م - المشار إليه - النص التالي  
**المادة (٢) : يشكل المجلس الاستشاري من أربعين عضواً من ذوي الرأي والكتاب والخبرة يعينهم  
الحاكم ويقبل استقالاتهم بمرسوم أميري وتكون مدينة الشارقة مقراً للمجلس ويعقد جلساته فيها  
ما لم ينص مرسوم دعوته للانعقاد في مكان آخر  
وكل اجتماع يعقده المجلس في غير الزمان والمكان المقررين لاجتماعه يكون باطلًا وتبطل القرارات  
التي تصدر منه .**

**المادة الثانية :**

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ  
أحكامه ونشر في الجريدة الرسمية .

**صدر عنا بتاريخ :**

**الأربعاء : ٢٢ رجب ١٤٢٢ هـ .**

**الموافق : ١٠ أكتوبر ٢٠٠١ م**

**سلطان بن محمد القاسمي  
حاكم إمارة الشارقة**